قال عبد الله بن مسعود ومقاتل في هذه الاية تقاد جهنم بسبعين الف
زمام كل زمام بيد سبعين الف ملك لو اذن الله لها لابتلعت الارضين
وما فيها في لقمة واحدة يجاء بها لها تغيظ وزفير حتى تنصب على
يسار العرش يومئذ يوم يجاء بجهنم يتذكر الانسان يتعظ ويتوب
الكافر وانى له الذكرى قال الزجاج تظهر التوبة ومن اين له التوبة يقول
يا ليتني قدمت لحياتي اي قدمت الخير والعمل الصالح لحياتي في
الاخرة اي لاخرتي التي لا موت فيها ولا فوت ولا تاخير ولا انقضاء
ولا اجل مسمى لا السعيد سعيد والشقي شقي ابد الاباد ۞ وفي صحيح
البخاري رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا الحديث المراد
بالمنفق هو الذي ينفق على عياله لان من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا هم العيال كون اذا قال الانسان الاهي العباد عبادك والعيال
عيالك وانت الرزاق ذو القوة المتين كفاه الله هم عياله والممسك
هو البخيل والبخيل ليس له خليل هو حارس نعمته وخازن لورثته ۞

وانشدوا

اذا كنت جماعا لمالك ممسكا ۞ فانت عليه خازن وامين ۞
تؤديه مذموما الى غير حامد ۞ فياكله عفوا وانت دفين ۞

وفي كتاب الاعمال لابي محمد بن حيان رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه واحدة منهن زوج من الحور العين
رجل ائتمن على امانة شهية خفية فاداها ورجل عفى عن قاتله ورجل
قرا قل هو الله احد دبر كل صلاة عشرة مرات ۞ وفي معجم الطبراني رواه الغاضري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان
من عبد الله وحده وايقن بانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة
بها نفسه في كل عام ولا يعط الهرمة ولا الدرنة ولا اللئيمة ولا الغالية

ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا يامركم بشره
وقال من اوسط ما تطعمون اهليكم ويعلم ان الله معه حيث كان اسمع
بالله يا اخي في بساط مجلسي هذا اليوم في بيان تحريم السؤال من غير ضرورة
واداب الفقير المضطر فيه اعلم انه قد وردت مناهي في السؤال و
تشديدات وورد فيه ايضا ما يدل على الرخصة اذ قال صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس وفي الحديث لا تردوا السائل ولو بظلف
محرق ولو كان السؤال حراما لما جاز اعانة المتعدي على عدوانه والاعطاء
اعانة والكاشف للغطا فيه ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح بضرورة
او حاجة مهمة قريبة من الضرورة كعيال ولا يقدر على كسب شيء وان [كان] عنها
بد وهو قادر على كسب فهي له حرام وان قلنا الاصل فيه التحريم لانه لا
ينفك عن ثلثة امور محرمة الاول اظهار الشكوى من الله تعالى اذ السؤال
اظهار الفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى وكما
ان العبد المملوك لو سال لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال
العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان تحرم ولا تحل الا للضرورة كما
لا تحل اكل الميتة الا بضرورة والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير
الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا لله مولاه فان فيه عزة فاما
ساير الخلق فانهم عباد امثاله فلا ينبغي ان يذل لهم الا بضرورة وفي
السؤال ذل السائل بالاضافة الى المسؤول والثالث انه لا ينفك عن ايذاء
المسؤول غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيبة قلب منه فان بذل
حياء من السائل او من رياء فهو حرام على الاخذ فيسمى هذا السائل طارق يطرق
الناس بالبهت وان منع ربما استحيى وتاذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه
في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما
موذيان والسائل هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بضرورة ومهما
فهمت هذه المحذورات الثلثة فهمت قوله صلى الله عليه وسلم مسألة الناس من
الفواحش ما احل من الفواحش غيرها كون لاهل الضرر فانظر كيف سواها

Copyright © King Saud University